E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || AIF: 0.93 || isi 2024: 1.223

تطور المصطلحات وعلاقته بفهم النصوص الشرعية: مصطلح الدولة نموذجًا

The Development of Terms and Its Relationship to Understanding Legal Texts: The Term "State" as a Model

أ. عين الدين منيب: أستاذ قسم اللغة العربية بجامعة تخار، أفغانستان.

أ. محمد طاهر حميدي: أستاذ قسم اللغة العربية بجامعة تخار، أفغانستان.

Mr. Ainuddin Munib: Teacher of the Arabic Department at Takhar University.

Email: munibainy@gmail.com

Mr. Mohammad Taher Hamidi: Teacher of the Arabic Department at Takhar University.

Email: mohammadtaherhamidi96@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i7.1046

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تطور المصطلحات وعلاقتها بفهم النصوص الشرعية، مع التركيز على مصطلح "الدولة" كنموذج. يهدف البحث إلى تحليل كيفية تغيير معاني المصطلحات عبر الزمن وتأثير ذلك على تفسير النصوص الدينية. تأتي أهمية البحث من الحاجة إلى فهم دقيق للنصوص الشرعية في سياقها التاريخي والثقافي لتجنب التفسيرات الخاطئة التي قد تنتج عن تطور المصطلحات. ويعتمد منهج البحث على تحليل تاريخي ولغوي لمصطلح 'الدولة' ودراسته في السياقات الشرعية المختلفة عبر العصور. من خلال مراجعة تفاسير متعددة ومقارنتها بالتطورات اللغوية والاجتماعية، ثم تحديد الفروق في الفهم والتفسير. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن مصطلح "الدولة" شهد تطورات عديدة في معانيه عبر الزمن، مما أثر بشكل كبير على كيفية تفسير النصوص الشرعية التي تذكر هذا المصطلح. يؤكد البحث على ضرورة مراعاة التطور اللغوي عند تفسير النصوص الشرعية لضمان الدقة في الفهم وتجنب إساءة التفسير. في الختام، يدعو البحث إلى إجراء دراسات مستمرة لتحديث الفهم الشرعي بما يتوافق مع التطورات اللغوية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: تطور اللغة – المصطلحات – فهم النصوص الشرعية – مصطلح الدولة – مدلول لفظ الدولة في القديم – المصطلحات القديمة لمفهوم الدولة.

Abstract:

This article addresses the topic of the evolution of terminology and its relationship with understanding religious texts, focusing on the term 'state' as a model. The research aims to analyze how the meanings of terms change over time and the impact of this on the interpretation of religious texts. The importance of the research stems from the need for an accurate understanding of religious texts in their historical and cultural context to avoid misinterpretations that may arise from the evolution of terminology. The research methodology relies on a historical and linguistic analysis of the term 'state' and its study in various religious contexts across different eras. By reviewing multiple interpretations and comparing them with linguistic and social developments, differences in understanding and interpretation were identified. The results concluded that the term 'state' has undergone numerous developments in its meanings over time,

significantly influencing how religious texts mentioning this term are interpreted. The research emphasizes the necessity of considering linguistic evolution when interpreting religious texts to ensure accuracy in understanding and to avoid misinterpretation. In conclusion, the research calls for ongoing studies to update religious understanding in accordance with linguistic and cultural developments.

Keywords: language evolution – terminology – understanding religious texts – term 'state' – old meanings of 'state' – ancient terminology for concept of state.

المقدمة:

يعد فهم النصوص الشرعية ومفاهيمها من التحديات الرئيسية التي تواجه الباحثين والعلماء في الدراسات الإسلامية. إذ يشكل فهم النصوص الشرعية وتحليلها جزءًا أساسيًا من استيعاب الفكر الإسلامي وتطويره. لأجل هذا جعل الإسلام قضية فهم الدين ونصوصه قضية هامة، وأعطى الشخص الذي يفهم الدين مكانة رفيعة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (بخاري، 1422، ج1، ص25). وفي سياق هذه الدراسة، يبرز مصطلح "الدولة" كنموذج يمكن من خلاله فهم تطور المصطلحات وعلاقتها بفهم النصوص الشرعية. مفهوم "الدولة" في السياق الشرعي يمثل تحديًا فكريًا متعدد الأبعاد، حيث يتطلب تفسيره فهمًا عميقًا للسياق التاريخي والاجتماعي والسياسي. فمصطلح "الدولة" لا يقتصر على معانٍ سطحية، بل يتطلب فهمًا شاملاً يشمل التطورات التاريخية والثقافية التي شكلت فهمه وتطبيقاته. يهدف هذا المقال إلى استكشاف تطور المصطلحات وتطبيق هذا التطور في مصطلح "الدولة" في النصوص الشرعية وكيفية تأثيره على فهم النظام الشرعي وتطبيقاته. سيتم ذلك من خلال تحليل تطور المفهوم عبر العصور وتأثيره على الفقه الإسلامي، مع التركيز على دراسة حالة توضيحية لفهم أعمق للمفهوم وتطبيقاته في السياق الشرعي. يسعى هذا المقال إلى توجيه الانتباه نحو أهمية فهم المصطلحات وعلاقتها بفهم النصوص الشرعية، مع التأكيد على ضرورة المزيد من البحث والنقاش في هذا المجال لتعزيز الفهم الشامل للتراث الشرعي الإسلامي وتطبيقاته في العصر الحديث.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي: هل المصطلحات تتطور عبر الأزمنة؟ وماهي عوامل تطورها؟

وردت كلمة الدولة في النصوص الشرعية بمعان غير ما نفهمها اليوم من مفهومها السياسي للكلمة، فهل هذا يعني أن الدولة لا توجد في الإسلام؟ أو هناك كلمات أخرى في اللغة العربية تدل على هذا المفهوم؟

منهج الدراسة:

استخدمنا في هذا المقال المنهج التاريخي التحليلي لتتبع تطور المصطلحات ومعانيها. وتحليل النصوص الشرعية التي تستخدم مصطلح الدولة وتقديم تفسيرات متعمقة لاستخدامه. واعتمدنا على دراسات سابقة ومراجع تاريخية ولغوية لدعم الاستنتاجات والتحليلات.

أهداف الدراسة:

- إبراز دور التطور اللغوي في الفهم السليم للمصطلحات من خلال التحليل الدلالي لكلمة الدولة عبر العصورفهم تطور المصطلحات عبر العصور وتأثيره على فهم النصوص.
- تحليل كيفية استخدام مصطلح الدولة في النصوص الشرعية وتطور معانيها.

أهمية الدراسة:

- أولا: تسلط الضوء على أهمية فهم تطور المصطلحات الشرعية لفهم النصوص والثقافات الشرعية.
- ثانيا: توضح كيفية تطور المفاهيم السياسية والاجتماعية عبر الزمن وتأثيرها على التفسير النصي.
- ثالثا: تبرز اهتمام الإسلام بوجود كيان سياسي يسمى اليوم بـ"الدولة"، وتبطل ادعاء العلمانيين أو المتظاهرين بالعلمانية بعدم وجود الدولة في الإسلام، وفصل الدين عن الحياة والسياسة.

واقع التطور الدلالي:

التطور سنة من سنن الله في الكون، واللغة كائن حي أو شبه كائن حي، وبالتالي فهي عرضة لهذا التطور. وتحيا اللغة على ألسنة المتكلمين بها، وهم من الأحياء، ولهذا تتطور وتتغير بفعل الزمن كما يتطور الكائن الحي ويتغير. وتخضع اللغة لما يخضع له الكائن الحي في نشأته ونموه وتطوره، فهي ظاهرة اجتماعية، تحيا في أحضان المجتمع، وتستمد كيانها منه، ومن عاداته

وتقاليده، وسلوك أفراده، كما أنها تتطور بتطور هذا المجتمع، فترقى برقيه، وتنحط بانحطاطه (رمضان، 1997).

وقد شهدت الألفاظ الإسلامية تطورًا دلاليًا كبيرًا، حيث أدى انتشار الإسلام إلى تطور لغوي هائل ظهرت ألفاظ جديدة واختفت ألفاظ أخرى، وتبدلت معاني بعض الألفاظ بعد أن استعيرت لمعنى جديد. تفيد دراسة تطور الألفاظ في فهم العقيدة والأحكام الشرعية فهماً صحيحاً، وهي غاية عظيمة جدًا.

أشار ابن تيمية إلى أهمية التطور الدلالي في فهم مراد الله ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك. وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم" (ابن تيمية، 1995، ج1، ص243).

التطور الدلالي وخصائصه:

التطور الدلالي هو التغير الذي يصيب دلالات الألفاظ (مفردة أو مركبة) في لغة ما عبر عصورها المختلفة، متى توافرت الدواعي أو الأسباب التي تؤدي إلى ذلك (البركاوي، 1991م، ص92).

يمتاز التطور الدلالي بسمات معينة، وقد أوضح الدكتور علي عبد الواحد وافي أهم هذه السمات:

1. "أنه يسير ببطء وتَدَرُّج "(وافي، 2004، ص 314) أي أن التطور لا يأتي فجأة، وإنما يحدث على مراحل زمنية قد تتباعد مما يؤدي إلى تطور المعنى إلى معنى آخر.
2. "أنه جبري الظواهر، لأنه يخضع في سيره لقوانين صارمة لا يد لأحد على وقفها أو تعويقها أو تغيير ما تؤدي إليه "(وافي، 2004، ص315).
3. "أن الحالة التي تنتقل إليها الدلالة ترتبط غالباً بالحالة التي انتقلت منها بإحدى العلاقتين اللتين يعتمد عليهما تداعي المعاني" (وافي، 2004، ص315). يشير وافي إلى علاقتي المجاورة والمشابهة. فتارة يعتمد انتقال الدلالة على علاقة المجاورة المكانية؛ كتحول معنى "ظعينة"، "معناها في الأصل المرأة في الهودج إلى معنى الهودج نفسه، وإلى معنى البعير (السيوطي، 1998م، ص334)، وتارة يعتمد على علاقة المجاورة الزمنية؛ كتحول معنى العقيقة – التي

كانت في الأصل الشعر الذي يخرج على الولد من بطن أمه – إلى معنى الذبيحة التي تُنحر عند حلق الشعر (السيوطي، 1998، ص334).

4. "أن التطور الدلالي في غالب أحواله مقيد بالزمان والمكان، فمعظم ظواهره يقتصر أثرها على بيئة معينة وعصر خاص، ولا نكاد نعثر على تطور دلالي لحق جميع اللغات الإنسانية في صورة واحدة ووقت واحد" (وافي، 2004، ص315).

عوامل التطور الدلالي:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى تغيير الدلالة، فمنها ما هو لغوي، اجتماعي، تاريخي، ونفسي. سنستعرض هذه العوامل بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: العوامل اللغوية: يتغير مدلول اللفظ لأسباب لغوية عديدة، مثل كثرة الاستعمال وزيادة عدد الناطقين به. يأخذ هذا يأخذ عدة أشكال، منها:

- تخصيص العام.
- تعميم الخاص.
- الاستعمال المجازي.
- استعمال اللفظ كاسم أو مصطلح علمي.
- تطور أصوات اللفظ.
- خفاء معنى اللفظ أو نسيان مجال استعماله.
- أثر بعض القواعد اللغوية.
- انتقال اللفظ من لغة لأخرى.

ثانياً: العوامل الاجتماعية والثقافية: تؤدي الثورات الاجتماعية والتطور الفكري إلى تبدل الأشياء والمفاهيم، مما يساهم في التطور اللغوي، حيث تموت ألفاظ وتحيا أخرى، وتتبدل معاني بعض الألفاظ نتيجة تلك الثورات أو التطور الفكري. انتشار أديان أو مذاهب اجتماعية جديدة يقترن بظهور مفردات لغوية جديدة في صياغتها أو معناها للدلالة على المفاهيم الجديدة (المبارك، ص214). تؤثر التغيرات الاجتماعية والثقافية في دلالات كثير من الألفاظ وفي حياتها أو موتها. والتحولات السياسية والاجتماعية والثقافية تتبعها تغيرات في مدلولات كثير من الألفاظ، تخصيصاً أو تعميماً، أو صعوداً، أو هبوطاً. مثال ذلك ما حدث بعد مجيء الإسلام، حيث أحدث انقلاباً هائلاً في العادات والتقاليد والثقافة، فأحدثت أموراً، وأبطلت أموراً.

ثالثاً: العوامل النفسية: تدعو العوامل النفسية مثل الآداب الاجتماعية، الحياء، الاشمئزاز، والتفاؤل، إلى تجنب كثير من الألفاظ والعدول عنها إلى غيرها. تؤثر هذه العوامل في وجدان الناس

وعقلياتهم، فيعزفون عن استعمال بعض الكلمات بسبب ارتباطها بمعاني الاشمئزاز أو الخوف أو خدش الحياء العام، ومن ثم ينصرفون عنها إلى ألفاظ أخرى تحمل معاني الألفاظ المعزوف عنها، مما يؤدي إلى اتساع دلالات الألفاظ البديلة وانعزال الألفاظ القديمة (البركاوي، 1991م، ص99-100).

ومن أهم العوامل النفسية:

- **التفاؤل والتشاؤم:** يؤديان إلى انتقال دلالة اللفظ إلى ضده، مثل إطلاق "المفازة" على الصحراء و"السليم" على الملدوغ، مما يعني توسع دلالتهما لتشمل كلًّا من الصحراء والمنجاة، والسليم كلا من المعافى واللدغ (البركاوي، 1991م، ص102).
- **قبح دلالة الألفاظ:** يأنف الإنسان من التصريح بالألفاظ القبيحة، فيعبر عنها بلفظ آخر. الألفاظ التي تشير إلى التبول والتبرز، العملية الجنسية، وأعضاء التناسل غالبًا ما تتغير دلالاتها باستمرار بسبب الذوق الاجتماعي والآداب العامة (عودة، 1985م، ص55).

مظاهر التطور الدلالي:

يتخذ التطور الدلالي عدة مظاهر وأشكال، منها:

- **توسيع الدلالة:** يحدث عندما ينتقل المعنى من خاص إلى عام. مثال ذلك، اتساع دلالة لفظ "الورد" من زهرة معينة إلى جميع الأزهار، ولفظ "القيصر" من ملك الروم إلى كلِّ ملك أو سلطان. كما يقول أحمد مختار عمر: "يقع توسيع المعنى (widening) أو امتداده (extension) عندما يحدث الانتقال من معنى خاص إلى معنى عام ... ويعني توسيع المعنى أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل("عمر، د-ت، ص234).
- **تخصيص الدلالة أو تضييقه:** انتقال الكلمة من دلالة عامة إلى خاصة، مثل لفظ "الصلاة"التي كانت تعني مطلق الدعاء وأصبحت تعني الشعيرة المعروفة. يرى الدكتور إبراهيم أنيس أن العامة ينفرون من الكليات المخيَّلة ويرجِّحون الدلالات الخاصة التي تعيش معهم (أنيس، 1976، ص153).
- **رقي الدلالة:** انتقال دلالة الكلمة من معنى وضيع إلى معنى أرقى، مثال ذلك، لفظ "مارشال" الذي كان يطلق على خادم الأسطبل، ثم ارتقت دلالته ليدل على رتبة عسكرية مرموقة (أنيس، 1976، ص158). وكلمة "بيت" ارتقت دلالتها من المسكن المصنوع من الشعر إلى البيت الضخم الكبير المتعدد المساكن.

- **انحطاط الدلالة:** تدهور دلالة الكلمة إلى معنى أكثر وضاعة. مثال ذلك، لفظ "الحاجب" الذي كان يدل على منصب سياسي رفيع ثم صار يدل على الحارس (ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص298).
- **انتقال الدلالة:** تحول دلالة الكلمة إلى معنى آخر مساوٍ له في الرتبة والمساحة. مثال ذلك، لفظ "المجد" التي انتقلت دلالته من امتلاء بطن الدابة بالعلف إلى الجاه والسمعة الحسنة؛ وهو نوع من الامتلاء بالمحامد. وأيضاً، لفظ" شباب" انتقلت دلالته من مرحلة عمرية إلى دلالته على الحسن والجمال. كما يقول "فندريس": "يكون الانتقال عندما يتعادل المعنيان أو إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم أو الخصوص، كما في حال انتقال الكلمة من المحل إلى الحال أو من المسبب إلى المسبب، أو من العلامة الدالة إلى الشيء المدلول عليه أو العكس. انتقال المعنى يتضمن طرائق شتى، الاستعارة، إطلاق البعض على الكل، المجاز المرسل بوجه عام ..." (فندريس، 2014، ص256).

مفهوم المصطلح:

وردت تعريفات متقاربة لمصطلح الاصطلاح في كتابات الجرجاني، حيث أوضح أنه عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، كما اختلفت التعريفات حول إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وكذلك اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وإخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وعبارة لفظ معين بين قوم معينين (الجرجاني، 1983م، ص28).

أما بخصوص السير الدلالي لمصطلح الاصطلاح، فقد تحدى الدكتور رفيق العجم حول جذر اللفظ "مصطلح" الذي يرتبط بالصلاح، الذي يعبر عن المواجه للفساد والانحلال، ومن ثم تشعبت معانيه لتشمل الخصب والحياة والاستمرار والبقاء. كما أشار إلى استخدام اللفظ بمعنى مجرد عندما بدأ اللغويون في تقعيد اللغة، حيث استمرت علاقة اللفظ بالدلالة الحسية، وأورد مثالاً على ذلك من قول بعض النحويين. وتطرق العجم إلى كيفية استخدام اللفظ في الاشتقاق ليصبح "الاصطلاح" مصطلحاً حديثاً يشير إلى العرف الخاص، أي اتفاق طائفة معينة من الناس على وضع الشيء أو الكلمة (العجم، 1996م، ج1، ص27).

من هذه التعريفات نجد أن الاصطلاح هو اتفاق علماء، وأهل تخصص، وصنعة وحرفة، وأهل لغة وديار، باستعمال اللفظ في معنى محدد، لا يعرف هذا المعنى بمجرد المعنى اللغوي لهذا اللفظ.

علاقة تطور المصطلحات بفهم النصوص الشرعية:

1) فهم النصوص الشرعية؛ أهميته وطرقه:

تشكل النصوص الشرعية الأساس الرئيسي للتشريع الإسلامي، وتتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية. فهم هذه النصوص بشكل صحيح هو أمر جوهري للمسلمين لضمان تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل دقيق ومنصف. يعد هذا الفهم عملية معقدة تتطلب استخدام مجموعة متنوعة من العلوم والمناهج لضمان الوصول إلى استنباط صحيح للأحكام الشرعية.

2) أهمية فهم النصوص الشرعية:

تنبع أهمية فهم النصوص الشرعية من عدة جوانب:

- **تحقيق العدالة:** يساهم الفهم الصحيح للنصوص الشرعية في تحقيق العدالة في المجتمع، حيث يتم تطبيق الأحكام بشكل عادل ومنصف يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية (الشاطبي، 2004، ج1، ص10).
- **توجيه السلوك:** توجه النصوص الشرعية سلوك المسلمين في حياتهم اليومية، وبالتالي فإن فهمها يساعد في اتباع الشريعة في جميع جوانب الحياة (الشاطبي، 2004، ج2، ص28).
- **مواكبة التغيرات:** مع مرور الزمن، تواجه المجتمعات الإسلامية تحديات جديدة وظروف متغيرة. يمكن الفهم الصحيح للنصوص المسلمين من التعامل مع هذه التحديات بطريقة تتماشى مع مقاصد الشريعة (ابن عاشور، 2006، ص37).
- **تجنب الفوضى الفقهية:** يساعد الفهم المتقن للنصوص الشرعية في توحيد الفتاوى والاجتهادات الفقهية، مما يساهم في تجنب الفوضى والاختلافات الكبيرة بين العلماء والفقهاء (القرضاوي، 2006، ص56).

3) طرق فهم النصوص الشرعية:

1- **اللغة العربية:** اللغة العربية هي المفتاح الأساسي لفهم النصوص الشرعية. وفهم المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمات القرآن والسنة ضروري لضمان استنباط الأحكام بشكل صحيح. يتطلب ذلك إلماماً بقواعد النحو والصرف والبلاغة، وفهم السياقات المختلفة للآيات والأحاديث (الشافعي، 2014، ص42).

2- **علم أصول الفقه:** يضع علم أصول الفقه القواعد المنهجية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. يشمل ذلك قواعد اللغة والقياس والاستدلال. يتضمن هذا العلم مبادئ أساسية مثل القياس، الإجماع، الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والتي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية بطرق منهجية وعلمية (الغزالي، 1993، ج1، ص89).

3- **علم التفسير:** يعنى علم التفسير بشرح وتوضيح معاني القرآن الكريم. ويعتمد المفسرون على مصادر متعددة مثل التفسير بالمأثور، الذي يعتمد على الروايات الصحيحة عن الصحابة والتابعين، والتفسير بالرأي الذي يعتمد على الاجتهاد الشخصي ضمن حدود قواعد الشريعة. تتنوع كتب التفسير بين تلك التي تركز على الجانب اللغوي وأخرى تركز على الجانب الفقهي (الطبري، 1992، ج1، ص78).

4- **علوم الحديث:** الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. يتطلب فهم الأحاديث النبوية الإلمام بعلوم الحديث، والتي تشمل دراسة السند (سلسلة الرواة) والمتن (نص الحديث). كذلك، يتم التفريق بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة من خلال دراسة الجرح والتعديل، وهي قواعد نقد الرجال والرواة (ابن حجر العسقلاني، 1986، ص65).

5- **الاجتهاد:** الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. يتطلب الاجتهاد تأهيلاً علمياً ومعرفة دقيقة بالعلوم الشرعية المختلفة. ويعتبر الاجتهاد ضرورة في مواجهة القضايا المستجدة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، مثل القضايا الطبية والبيئية والتكنولوجية (الجويني، 1997، ج2، ص112).

إذن فهم النصوص الشرعية هو عملية معقدة تتطلب مجموعة من الأدوات والعلوم لضمان الدقة والفعالية في الاستنباط. تشمل هذه الأدوات فهم اللغة العربية، علم أصول الفقه، علم التفسير، وعلوم الحديث، بالإضافة إلى الاجتهاد المدروس. ويساهم الفهم الصحيح للنصوص الشرعية في تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقها بشكل يتناسب مع الظروف المتغيرة للمجتمعات الإسلامية. تبقى هذه العملية جوهرية للحفاظ على جوهر الشريعة ومواكبة التطورات المعاصرة. لذا، يجب على العلماء والفقهاء أن يستمروا في تطوير مناهجهم واستنباطاتهم لتلبية احتياجات المسلمين في كل زمان ومكان.

مدلول كلمة الدولة:

1- مدلول كلمة الدولة في اللغة:

الدولة لغة: قبل أن تستعمل كلمة الدولة كمصطلح سياسي بمعنى السلطة والقوة المتغلبة الحاكمة، استعملت هذه الكلمة بمعان مختلفة معظمها تدور حول التغير والتحول والدورة والنوبة. قال ابن فارس: "الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء. أما الأول فقال أهل اللغة: اندال القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان. ومن هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض ... وأما

الأصل الآخر فالدويل من النبت: ما يبس لعامه. قال أبو زيد: دال الثوب يدول، إذا بلي. .."(ابن فارس، 1979م، ج2، ص315).

وفي لسان العرب: "هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة: الفعل والانتقال من حال إلى حال. الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. العناصر الأساسية لأي دولة تشمل الحكومة، والشعب، والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف الدولي، مما يكسبها الشخصية القانونية الدولية ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية.

في لسان العرب، تُعرّف الدولة بأنها "اسم الشيء الذي يُتداول، والفعل والانتقال من حال إلى حال. الدَّولة والدُّولة: العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدُّولة، بالضم، في المال، والدَّولة، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمان ويفتحان؛ وقيل: بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، والجمع دُول ودول... ومنه الإدالة الغلبة" (ابن منظور، د.ت، ج2، ص 1456).

وأضاف الفيروز آبادي على ما جاء في اللسان معنى "انقلاب الزمان" (فيروز آبادي، 2005م، ص1000). توسع مدلول الكلمة ضمن معناها الأصلي ليشمل دور الإنسان في الثراء والجاه ثم انقلاب "دورة" الدهر عليه، أو العكس بتحوله إلى دور الثراء والجاه بعد أن كان معدما أو خاملا. وتستخدم الكلمة أيضًا للإشارة إلى "دورة" الأيّام والفصول، و"دورة" تقلّب عجلة الدهر والأقدار بحظوظ الأمم ومصائرها "تداولا" بين عزّ وذلّ.

كما عرفها حزب التحرير في إحدى منشوراته بأنها: "كيان تنفيذي فحسب لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلها الأمة وليست كيانا فكريا" (دخول المجتمع، 1377، ص23).

إن مصطلح الدولة ترجمة لمصطلح State في الإنجليزية أو Etat في الفرنسية، وهما مستمدّتان من الأصل اللاتين Status وفعله Stare الذي يقابله الفعل To Stand في اللغة الإنجليزية (الأنصاري، 1999م، ص29). بمعنى يقف وينتصب ويصمد، ويكون في موقف أو وضع معيّن (عكس معنى اللغوي لكلمة الدولة).

وقد ظهر مفهوم الدولة الحديث في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن تحطمت السلطة البابوية. وانهار النظام الإقطاعي، أو مبدأ الزعامات الإقطاعية الذي كان يقوم على الجمع بين ملكية الأرض وبعض الامتيازات كقيادة الجيش أو جمع الضرائب مثلا، دون أن يكون للملك سلطة حقيقية إلا على أرضه التي اقتطعها لنفسه. وقد أدى تجمع سكان الإقطاعات

إلى ما يدعى بالأمة كالأمة الإيطالية والأمة الفرنسية، ثم تولد عن ذلك ما يعرف بالدولة بوجود سلطة سياسية في المجتمع، لأن السلطة السياسية هي الصورة الحديثة للجماعة السياسية.

وهكذا توالى ظهور الدول الحديثة ذات القومية الواحدة، وتوطدت أركانها الاقتصادية، كما حدث في إنجلترا وفرنسا وأسبانيا، والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج، والمجر وبولندة وروسيا، وأصبحت القاعدة أن تتمتع الدول بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا أخرى (الزحيلي، ج8، ص6304).

وإطلاق لفظة الدولة على هذا الكيان السياسي في اللغة العربية ناشئة عن تطور الدلالي للكلمة عبر العصور. ولمّا كان تداول الخضوع المتعاقب للسلطات الحاكمة بين الأمم اقترب المعنى ودخل في إطار المفهوم السياسي إلى أن ارتبط به واقتصر عليه في الاستعمال اللغوي العام، وتمّ إغفال معانيه الأخرى المذكورة كما يحدث في حالات عديدة من التطوّر والتغيير السيمانتيكي للكلمات، كما هو مقرّر في علم اللّغة.

2- مدلول لفظ الدولة في القديم:

إن مصطلح الدولة- كما لاحظنا في المعنى اللغوي للكلمة- لم تستعمل بمفهومه السياسي المعاصر إلا بعد القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي. وعند البحث عن مدلول الكلمة في القرآن الكريم وجدنا أن مشتقّات جذر "د-و-ل" لم ترد في القرآن إلاّ في آيتين بمعنى التداول والمداولة "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر:7). و"تلك الأيّام نداولها بين الناس" (آل عمران: 140). ولم يتضمّن القرآن أيّة إشارة لفظيّة من اشتقاق هذه الكلمة لمعنى "الدولة" بالمفهوم السياسي. قال الراغب الأصفهاني: "الدُّولَة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدَّوْلَة المصدر". قال تعالى: "كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ" [الحشر:7]، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدّولة، وداول الله كذا بينهم. قال تعالى: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران: 140] (الأصفهاني، 1412هـ، ص322).

وكلمة الدولة لم تكن مصطلحا تدل على الحكم والسلطان في عصر صدر الإسلام والعصر الأموي بل كانت تستعمل بمعناها اللغوي في مدلولات مختلفة، فاستعمل معاوية رضى الله الكلمة بمعنى غلبة الغير وكيدهم وبطشهم؛ حيث قال: -كما أورد الطبري نصّه في تاريخه- وذلك في مجال تأكيده لاستحقاق قريش في الخلافة دون غيرها من العرب أو العجم.

من الواضح أنّ كلمة "دولة" هنا تعني التعرّض لاضطهاد الغير وبطشهم وكيدهم، وأنّ قريشا وحدها هي التي لم تعرف هذا الأمر، ولم يصبها الدهر بدولة، أي بسيطرة الغير عليها من القوى الأجنبيّة. قال جابر الأنصاري: "... هل تعرفون عربا أو عجما أو سودا أو حمرا، إلاّ قد أصابه

الدهر في بلده وحرمته بدولة، إلاّ ما كان من قريش، فإنّه لم يردهم أحد من الناس بكيد إلا جعل ضدّه الأسفل.." (جابر الأنصاري، 1999م، ص31).

استعمل العباسيون كلمة "الدولة" في المجال السياسيّ بمعنى الدورة والغلبة. فقد استخدمت أولاً للتعبير عن الثورة أو الانقلاب العباسي، حيث ذهب دور الأمويين في السلطة والجاه، ودالت بهم الدولة لتدور عجلتها لصالح بني العباس، فجاءت دورتهم أو دولتهم في دوران عجلة القدر والتاريخ. لذا، سمّى العباسيون انتصارهم على الأمويين دولة. ففي أول خطاب لأبي العبّاس السفّاح، نسب الدولة للعباسيين وحدهم، حيث قال: "يا أهل الكوفة أنتم محلّ محبّتنا ومنزل مودّتنا، أنتم الذين لم يتغيّروا ... حتى أدركتم زماننا وأتاكم الله بدولتنا... فاستعدوا فأنا السفّاح المبيح والثائر المبير" (جابر الأنصاري، 1999م، ص32).

وعند البحث عن مفهوم الكلمة في المعاجم اللغوية القديمة (المعاجم المكتوبة في العصور العباسية والمملوكية وصدر العصر العثماني) لا نجد المعنى الاصطلاحي للكلمة؛ كما أشرنا إلى ما ورد في مقاييس اللغة لابن فارس (ت: 395هـ)، ولسان العرب لابن منظور، وفي معجم الوسيط لفيروز آبادي في عرض المعنى اللغوي للكلمة. وقد فرَّق أبو هلال العسكري (ت: نحو 395هـ) بين كلمة الملك وكلمة الدولة ولم ير أي علاقة بينهما إلا ما يدل عليه المعنى اللغوي لكلمة الدولة في انتقال الملك؛ فقال: "أَن الْملك يُفِيد اتساع الْمَقْدُور على مَا ذكرنَا، والدولة انْتِقَال حَال سارة من قوم إِلَى قوم، والدولة مَا ينَال من المَال بالدولة فيتدوله الْقَوْم بَينهم هَذَا مرّة هَذَا مرّة، وَقَالَ بَعضهم الدولة فعل المنتهبين، والدولة الشَّيْء الَّذِي ينهب وَمثلهَا غرفَة لما فِي يدك والغرفة فعله من غرفت وَمثل ذَلِك خطْوَة للموضع وخطوة فعله من خطوت، وَجمع الدول مثل غرف وَمن قَالَ دولة فهيَ لُغة والْأول الأَصْل" (العسكري، ص188).

والكلمة كانت مستعملة بمعناها اللغوي طوال العصر العباسي والمملوكي وصدر الدولة العثمانية. ولا نجد المعنى الاصطلاحي للكمة في القاموس المحيط أيضا لأنه قد كتب في القرن التاسع للهجرة؛ قال مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ): "الدَّولَة: انقلاب الزمان، والعُقبة في المالِ، ويُضَمّ، أو الضمّ: فيه، والفتْح: في الحرب، أو هما سواء، أو الضمّ: في الآخرة، والفتح: في الدنيا، ج: دُوَل، مُثَلَّثة، وقد أداله. وتداولوه: أخذوه بالدُّوَل" (فيروز آبادي، 2005م، ص1000).

يلاحظ أنّ كلمة دولة إلى أواخر العهد العثماني، لم تخرج عمّا أقرّته القواميس اللّغوية ولم تستعمل بالمعنى الاصطلاحي المعروف اليوم. ويؤيد هذا الرأي عدم وجود المعنى الاصطلاحي للكلمة في تاج العروس من جواهر القاموس الذي كتبه مرتضى الزبيدي (المتوفِى: 1205) مع أنه ذكر معان ومدلولات كثيرة للكلمة أكثر من ما ذكره الأقدمون– لأن الكلمات قد تزداد مدلولاتها

وتتوسع عبر الزمن– لكنه لم يشر إلى مدلولها الاصطلاحي؛ فقال: "الدَّولة: انقلاب الزمان مِن حال البؤس والضرِّ إلى حال الغِبطة والسُّرور. الدولة: العقبَة في المال وتقدَّم تفسير العُقْبة بالنَّوبة والبَدَل. ويُضَمّ كما في المحكَم أو الضّمّ فيه، والفتح في الحَرب قاله أبو عَمْرو ابْن العَلاء: والدَّوْلَةُ فِي الحَرْب: أَن تُدال إحدى الفئتين على الأُخرى، يُقال: كانت لنا عليهم الدّولةُ. قَالَ الفرّاء: قوله تعالى: {كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُم}، قرأها السُّلميُّ فيما أعلم بالفتح، وقال: لَيْسَ هَذَا للدُّولَةِ بمَوضِعٍ، إنَّمَا الدَّوْلَةُ للجَيشَين، يَهْزِمُ هَذَا هَذَا، ثمَّ يُهْزَمُ الهازِم، فَتَقول: {قد رَجَعت الدَّوْلَةُ على هَؤُلَاءِ، كَأَنَّهَا المَرَّةُ}. قَالَ: والدُّولَةُ بالضمّ فِي المِلْك والسُّنَنِ الَّتِي تُغَير وتُبَدّل عَن الدَّهر، فتلك الدُّولَةُ. أَو هما سَوَاء بمَعْنى واحدٍ، يُضَمَّان ويُفْتَحان... والإدالَةُ: الغَلَبَةُ يُقَال: اللهُمّ {أَدِلْني على فُلانٍ وانْصُرني عَلَيْهِ} ودالَت الأيامُ: دارَتْ، واللَّه تَعالَى {يُداوِلُها بينَ الناسِ: أَي يُدِيرُها، وَمِنْه الآيةُ الكريمةُ، وَقد سَبق ذِ كرُها.... هُوَ بالضَّمّ: جَمعُ دُولَةٍ، يُقَال: صَار الفيءُ} دُولَةً بينَهم، يتَداوَلُونه، يكون مَرَّةً لهَذَا ومَرَّةً لهَذَا.

وقال ابن عَبّادٍ: يُقَال: مَا أعظَمَ دُولَةَ بطْنه: أَي سُرَّتَه. قَالَ: والدِّوَلَةُ، كعِنَبةٍ: الدَّاهِيَةُ، والجَمعُ: دِوَلاتٌ. وقال أبو زيد: دال الثَّوب، يدول: إذا بَلِيَ، وَقد جَعَل وُدُّه يدول: أي يَبلى، وهو مجاز... (الزبيدي، ج28، ص506).

فبناء على مبدأ التغيير والتطوّر الدلالي للكلمات، تطورت مدلول كلمة "الدولة" في المصطلح العربي تدريجيا من معنى التغير والتحول والدورة والنوبة و... إلى معنى السلالة الحاكمة ثمّ الحكومة القائمة والنظام القائم، وأخيرا معنى الدولة بمفهومها الحديث في القانون الدولي (الأنصاري، 1999، ص32).

3– مدلول لفظ الدولة في العصر الحديث:

وعندما نتصفح معاجم القرن العشرين نجدها تحدثت عن المعنى الاصطلاحي لكلمة الدولة بجانب معانيها اللغوية؛ كما نلاحظ في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة وكتبه مجموعة من الأدباء واللغويين (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار) وبيَّنوا المعنى الاصطلاحي للكلمة وقال: "(الدولة) الِاسْتِيلَاء وَالْغَلَبَة وَالشَّيْء المتداول ومجموع كَبِير من الْأَفْرَاد يقطن بِصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي (مج) وَفِي الْحَرْب بَين الفئتين أَن تهزم هَذِه مرّة وَهَذِه مرّة والحوصلة والقانصة والشقشقة ..."(مجمع اللغة، ص304).

ونجد استعمال كلمة الدولة بمعناها الاصطلاحي في جميع الكتب السياسية والاقتصادية، كما نجد المعاجم المكتوبة في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين قد تحدثوا عن المدلول الجديد للكلمة. على سبيل المثال نتصفح كتاب "معجم اللغة العربية المعاصرة" الذي كتبه الدكتور أحمد

مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، فنجده قد أشار إلى مدلول الكلمة الجديدة ومشتقاتها، فقال: "دَوْلَة [مفرد]: ج دَوْلات (لغير المصدر ودُوَل لغير المصدر) ودِوَل (لغير المصدر):

1 – مصدر دالَ/ دالَ لـ.

2 – استيلاء وغلبة "كانت لنا عليهم دولة".

3 – إقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ، أمّة أو مجموعة أمم منظَّمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة. – اشتراكيَّة الدَّولة: اشتراكيّة تكون باستعمال الدَّولة سلطاتِها للمساواة بين الرَّعيّة وسيطرتها على المصالح العامَّة– الدَّوْلة العظمى: دولة قويّة ومسيطرة تمتلك القوّة الكافية للتأثير على الأحداث في العالم – دالت دولتُه: زال نفوذُه وأهميّته– دُول العالم الثَّالث: الدُّول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينيّة – دولة داخل الدَّولة: صاحب نفوذ مؤثِّر– دَولة مستقلَّة: ذات سيادة– دُول عدم الانحياز/ الدُّول غير المنحازة: مجموعة من الدول ساد بينها اتِّجاه سياسيّ يهدف إلى تأكيد استقلالها إزاء الدَّولتين العظمتين: الاتّحاد السوفيتي سابقًا والولايات المتحدة الأمريكيّة، مُحاوِلةً أن يكون لها دور في السِّياسة الدوليّة– رأسماليّة الدَّوْلة: رأسماليّة تملك الدولة بموجبها معظم وسائل الإنتاج أو تسيطر عليها وهي شبيهة باشتراكيّة الدولة– رَجُل دَوْلة: قائد سياسيّ يُرى أنّه يعمل للصالح العام بلا أهداف شخصيَّة– لكلِّ زمان دولةٌ ورجال [مثل]: يضرب في تحوُّل الأيّام والحكومات.

• صاحب الدَّولة: لقب رئيس الوزراء. (عمر، 2008، ج1، ص788).

مما سبق يتبيَّن أن كلمة الدولة لم تكن مستعملة كمصطلح لمعناها السياسي قبل القرن الثامن عشر الميلادي، بل استعملت بمعناها اللغوي كما ذكرنا ووجدنا أن الكلمة تطورت وتوسعت مدلوله في المصطلح العربي تدريجيا من معنى التغير والتحول والدورة والنوبة وانقلاب الزمان و... إلى معنى السلالة الحاكمة ثمّ الحكومة القائمة والنظام القائم، وأخيرا معنى الدولة بمفهومها الحديث في القانون الدولي.

ونستطيع أن نقول: إن مصطلح "الدولة" في العصر الحديث يحمل مدلولاً محدداً ومعقداً يختلف عن مدلوله في العصور القديمة. في العصر الحديث، تُعرَّف الدولة على أنها كيان سياسي يتميز بخصائص محددة تشمل:

1. السيادة: الدولة تمتلك السلطة العليا على أراضيها وشعبها، ولا تخضع لسلطة خارجية. السيادة تعني أن الدولة لها الحق في وضع وتنفيذ قوانينها والسيطرة على شؤونها الداخلية والخارجية.

2. الأرض (الإقليم): الدولة تتمتع بحدود جغرافية محددة ومعترف بها دولياً. هذه الحدود تحدد نطاق سيادة الدولة وتشمل الأرض، المياه الإقليمية، والفضاء الجوي.

3. الشعب: الدولة تضم مجموعة من الناس يقيمون بصفة دائمة على أراضيها ويشكلون مجتمعاً يتمتع بالانتماء القانوني والسياسي للدولة.

4. الحكومة: الدولة تُدار من قبل حكومة تتولى السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية. الحكومة هي التي تدير شؤون الدولة وتنظم الحياة العامة.

5. الاعتراف الدولي: الدولة الحديثة غالباً ما تُعرَف وتُعامَل كدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية. هذا الاعتراف يعزز من شرعية الدولة ويساعدها في التعامل مع الكيانات الأخرى على الساحة الدولية.

في الأدبيات السياسية الحديثة، تتضمن الدولة أيضاً فكرة الحقوق والواجبات بين الحكومة والمواطنين، وتتمحور حول العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. كما أن الدول الحديثة تميل إلى تبني هياكل ومؤسسات لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يميزها عن المفاهيم القديمة للدولة التي كانت تعتمد في الغالب على السلطة المطلقة والوراثية.

4- المصطلحات القديمة لمفهوم الدولة:

لاحظنا في المعاجم القديمة أن كلمة الدولة لم تكن مستعملة بمعناها الاصطلاحي، كما لا نجد هذه الكلمة بمفهومها الاصطلاحي المعاصر في القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء؛ ولا نجد مصطلح دولة النبي ولا دولة الإسلام في أي حديث من الأحاديث ولا نص من نصوص الفقهاء قبل القرن الثامن عشر؛ فهل هذا يدل على أن الإسلام لم يهتم بالدولة والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بإقامة الدولة (كما يغرد بعض العلمانيين)؟

عندما نلاحظ واقع الإسلام وواقع أحكام القرآن الكريم وواقع عمل الرسول صلى الله عليه وسلم نجد آيات القرآن الكريم تؤكد على الحكم بما أنزل الله، ويحرم الحكم يغير ما أنزل الله، وآيات تدل على العقوبات الرادعة على المجرمين، وآيات تحرم بعض المعاملات مثل الربا والقمار، وآيات تأمر بالجهاد وبالإنفاق في سبيل الله، وآيات تدل على الأحوال الشخصية وتنظيم أمور الأسرة؛ والرسول صلى الله عليه وسلم قام بأعمال سياسية فتكتل كتلة سياسية وقام بكفاح سياسي وصراع فكري ضد قيم الجاهلية في مكة المكرمة، وأقام الدولة في المدينة المنورة، وعقد العقود والمواثيق وجيش الجيوش وقام بالغزوات وفتح البلاد وقام بحل المنازعات ورعاية شئون الرعايا وعين الولاة والعاملين و... كل هذه الأحكام وهذه الأعمال تدل على أن هناك كانت دولة تقوم بأعمال حكومية في ضوء ما أنزل الله على الرسول صلى الله عليه وسلم وما يوحى إليه كرسول وكرئيس للدولة.

وعدم استعمال مصطلح الدولة ورئيس الدولة لا تدل على عدم وجود دولة ورئيس للدولة؛ كما أن عدم استعمال مصطلح الاقتصاد بمعناه المعاصر ومصطلح السياسة الخارجية والقانون وغيرها من المصطلحات السياسية والعلمية في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والكتب الإسلامية القديمة لا يدل على أن الإسلام لم يعتن ولم يهتم بهذه الأعمال، والذي يعرف ماهية اللغة وتطورها يعرف هذا جيدا.

لأن اللغة تتغير وتطور بمرور الزمان والمصطلحات القديمة لهذه الموضوعات كانت غير المصطلحات التي تستعمل في عصرنا هذا.

ويؤكد الدكتور زحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" إطلاق لفظ الدولة على حكومة النبي صلى الله عليه وسلم، نقلاً عن المعاصرين في ضوء السيرة. يقول: "كانت الحكومة النبوية في المدينة جديرة بإطلاق مصطلح الدولة الإسلامية عليها". يثبت ذلك ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من إصلاحات اجتماعية وسياسية عقب الهجرة مباشرة. فقد جمع بين المهاجرين والأنصار وآخى بينهم، ووادع يهود المدينة، وكانت هذه المعاهدة بين المسلمين وغيرهم بمثابة الدستور الذي نظم شؤون المسلمين وعلاقاتهم بغيرهم داخل المدينة وخارجها (ابن هشام، ص501 وما بعدها)، على نحو يشبه الميثاق الوطني اليوم.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس شؤون السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية. عن طريق الوحي والاجتهاد الخاص، وضع قواعد السلوك للناس في حياتهم الاجتماعية، حكم بين الخصوم، جبا الصدقات، وزع الغنائم، ولى الأمراء على القبائل والمدن وحدد لهم الاختصاصات، أرسل القضاة إلى الأمصار، قاد المعارك، وعقد عقود الصلح أو الموادعة.

بهذه التصرفات، أنشأ النبي صلى الله عليه وسلم تنظيماً أو جهازاً إدارياً توضحت معالمه بالتدريج، واستكملت عناصر بنيانه قبل وفاته بسنتين، حيث أرسل الأمراء والعمال إلى البلاد التي آمنت برسالته. كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على مشاورة أصحابه، وكان أحد كتاب الوحي عنده يكتب إلى الملوك والأمراء، بينما يتخصص بعض الكتاب لحوائج الناس أو لمنازعاتهم، أو لعلاقات القبائل وتوزيع الحقوق فيما بينهم. هذا يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً فحسب، وإنما كان كذلك حاكماً ورئيساً لدولة (العجلاني، ص98)(متولي، 1966: ص451).

ولم يكن يستعمل في صدر الإسلام مصطلح واحد لمفهوم الدولة، بل كانت هناك مصطلحات تدل عليها؛ نشير إلى بعضها بصورة مختصرة:

1- مدينة الرسول: لم يكن استعمال مصطلح "مدينة الرسول" صدفة، بل هو يدل على دولة تدين للرسول صلى الله عليه وسلم وكانت العرب تعرف هذا. كما ذكر ابن فارس هذا المصطلح ضمن المعاني اللغوية للكلمة، فيقول: "... والمدينة كأنها مفعلة، سميت بذلك لأنها تقام فيها طاعة ذوي الأمر" (ابن فارس، 1979م، ص319).

2- دار الإسلام: كتب الدكتور حامد سلطان في كتابه "أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية" مستندا إلى الفقهاء ما يؤيد إطلاق مصطلح دار الإسلام للدولة نصه: "الهجرة إذن كانت نقطة تحول في تاريخ الإسلام تمخض عنها ميلاد دولة جديدة لم يعرف لها مثال سابق بين العرب أطلق عليها الفقهاء اصطلاح (دار الإسلام)، لأن اصطلاح (الدولة) لم يكن معروفاً وقتذاك، ولأنه كان هناك تلازم بين مفهومي الدولة ودار الإسلام. ويلاحظ أنه تميزت دولة دار الإسلام في بدء تكوينها بأنها دولة متحدة تجمع كل من استجاب لدعوة الإسلام، وآمن برسالة محمد صلّى الله عليه وسلم على أساس أن حكم الإسلام أو شرعه يسودها، وإن ولايته الشخصية تمتد إلى مختلف الأقاليم الإسلامية (سلطان، ص157).

3- الخلافة الإسلامية: ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق عليها مصطلح الخلافة الإسلامية ولرئيس الدولة مصطلح الخليفة والإمام وأمير المؤمنين، وقد يطلق في عهد العثمانيين كلمة السلطان للخلفاء العثمانيين.

وفقًا لما ذكره صاحب موسوعة الفقه الإسلامي، الخليفة هو الشخص الذي يتمتع بالسلطة العليا في الدولة، وله عدة ألقاب تختلف باختلاف البلدان مثل: الخليفة، إمام المسلمين، أمير المؤمنين، الملك، الرئيس، السلطان، والحاكم (التويجري، 2009م، ج5، ص283).

وقد عرَّفه آخر بقوله: الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. فالإسلام يمنح الحكم والسلطان للأمة، التي تنيب من يقوم بهذه المهمة نيابة عنها. وأوجب الله على الأمة تنفيذ جميع أحكام الشرع. وبما أن الخليفة يُنصب من قبل المسلمين، فإن واقعه هو أنه نائب عن الأمة في الحكم والسلطان وفي تنفيذ أحكام الشرع. لذا، لا يصبح الشخص خليفة إلا بعد مبايعة الأمة له، حيث تجعل هذه البيعة منه نائبًا عن الأمة، وتعطيه الخلافة وتمنحه السلطة، وتوجب على الأمة طاعته (التحرير، 2005م، ص20).

4- مصطلح "الدين" كذلك يطلق على مفهوم الدولة مع اختلاف يسير في مدلولهما؛ لأن كلمة "الدين" قائم بنيانها على معان أربعة:

كان العرب يستخدمون كلمة "الدين" قبل الإسلام بمعنى القهر والغلبة من ذي سلطة عليا، والإطاعة والتعبد والعبدية من قبل الخاضع لذي السلطة، والحدود والقوانين والطريقة التي تتبع،

والمحاسبة والقضاء والجزاء والعقاب. ولكن نظرًا لعدم وضوح تلك المفاهيم الأربعة في تصورهم، لم يكن استعمال كلمة "الدين" واضحًا وجليًا بل كان مشوبًا باللبس والغموض، مما منعها من أن تصبح مصطلحًا لنظام فكري متين.

عندما نزل القرآن، وجد هذه الكلمة ملائمة لأغراضه، فاقتناها واستخدمها لمعانيه الواضحة المتعينة، واصطنعها مصطلحًا مخصوصًا له. في القرآن، تمثل كلمة "الدين" نظامًا متكاملاً يتكون من أربعة أجزاء هي: الحاكمية والسلطة العليا، الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة، النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية، والمكافأة التي تمنحها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد والعصيان (مودودي، ص73).

وقد استخدم القرآن كلمة "الدين" بما يقارب معانيها الرائجة في كلام العرب الأول. ولكنه استخدمها أيضًا كمصطلح شامل لنظام حياة يتضمن الإذعان لسلطة عليا، قبول الإطاعة والاتباع، التقيد بالحدود والقواعد والقوانين، والرجاء في العزة والترقي وحسن الجزاء في الطاعة، والخوف من الذلة والخزي وسوء العقاب في العصيان. من الصعب أن نجد في أي لغة مصطلحًا يشمل كل هذه المفاهيم مثل كلمة "الدين". كلمة "State" قد تقترب من هذا المفهوم، لكنها تحتاج لمزيد من الاتساع لتشمل كل معاني كلمة "الدين" (مودودي، ص78).

في الآيات التالية، استُخدم "الدين" كمصطلح جامع:

- "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون" (التوبة: 29). هنا، كلمة "الدين الحق" مصطلح يشرح معانيه واضحة في الجمل الثلاث الأولى، وتشمل جميع معاني كلمة "الدين" الأربعة.

- "وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدعُ ربّه إني أخاف أن يبدّل دينكم أو يظهر في الأرض الفساد" [غافر: 26]. باستخدام كلمة "الدين" هنا، يُقصد بها الدولة ونظام المدينة بالإضافة إلى النحلة والديانة.

- "إن الدين عند الله الإسلام" (آل عمران: 16).
- "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" (آل عمران: 85).
- "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" (التوبة: 33).
- "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" (الأنفال: 39).

- "إذا جاء نصر الله والفتح ورأيتَ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً" (النصر: 1-3).

يقول العلامة مودودي في تفسير الآيات المذكورة: "المراد بـ (الدين) في جميع هذه الآيات هو القانون والحدود والشرع والطريقة والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان فإن كانت السلطة التي يستند إليها المرء لاتباعه قانوناً من القوانين أو نظاماً من نظم الله تعالى، فالمرء لا شك في دين الله عز وجل، وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك، فالمرء في دين الملك، وإن كانت سلطة المشايخ والقسوس فهو في دينهم. وكذلك إن كانت تلك السلطة سلطة العائلة أو العشيرة أو جماهير الأمة، فالمرء لا جرم في دين هؤلاء. وموجز القول أن من يتخذ المرء سنده أعلى الأسناد وحكمه منتهى الأحكام ثم يتبع طريقاً بعينه بموجب ذلك، فإنه -لا شك- بدينه يدين" (مودودي، ص79).

وكان العرب يستعملون مصطلح "المُلك" للدول المجاورة بهم ولرئيسها مصطلح "مَلِك" وكانوا يستخدمون مصطلح "كسرى" لملوك فارس ومصطلح "القيصر" لملوك الروم. ظل المسلمون لفترة غير قصيرة بعد ظهور الإسلام يستخدمون مصطلح "مُلك" للدلالة على مفهوم "الدولة" كما تفهمه الأمم الأخرى. ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق أنّ مصطلح "مملكة" كان يعني لديهم الدولة في صورتها المجردة، بغض النظر عن نظام الحكم فيها، سواء كان ملكيًا أم غير ذلك. فالتمييز بين النظم الملكية والجمهورية لم يُعرف إلا في العصر الحديث (الأنصاري، 1999م، ص31). ومن الأمثلة على ذلك مملكة أكسوم، ومملكة الحيرة، وغيرها.

النتائج:

بعد عرض وتحليل هذه المعلومات نستطيع أن نستنتج من هذه الدراسة الأمور الآتية:

1- إن اللغة بما فيها من الأصوات، والألفاظ، والمعاني؛ معروضة للتغيير والتطور بتغيير الزمان والمكان، وتغيير الظروف والواقع.

2- العوامل التي تؤدي إلى تغيير مدلولات الكلمات والمصطلحات قد تكون لغوية، وقد تكون اجتماعية، وثقافية، ونفسية.

3- تطور المصطلحات لها علاقة بفهم النصوص الشرعية، وإن لم نعرف هذا فنزَلٌ ونُزِلٌ عند تفسير النصوص الشرعية.

4- إن الإسلام الذي ندين به مبدأ إلهي، يشمل جميع نواحي الحياة الفردية، والاجتماعية، والسياسية وغير ذلك.

5- مصطلح الدولة بمدلوله مصطلح جديد، ولا يتجاوز عمره من أربعة قرون؛ ولكن مدلوله ومحتواه ومترادفاته موجودة في الإسلام.

6- من المصطلحات المستخدمة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الفقه، لمدلول الدولة: الدين، والسلطان، ودار الإسلام، والخلافة، ومدينة الرسول و...

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. القرآن الكريم.

ثانياً. المصادر بالعربية:

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1991): إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية.
2. ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم (1416هـ-1995م): مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1986): نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الكتب العلمية.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر (2006): مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس.
5. ابن فارس، أحمد بن زكريا (1979م): مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (2003): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ): لسان العرب، دار صادر.
8. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (1955م): السيرة النبوية لابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
9. الأصفهاني، راغب أبو القاسم الحسين بن محمد (2001م): المفردات في غريب القرآن، مكتبة الإيمان.
10. الأنصاري، جابر (1999م): التأزم السياسي عند العرب وسوسيولوجيا الإسلام، دار الشروق.
11. الأنصاري، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1999م): الدولة في الإسلام وفق مصادر القرن الأول الهجري، دار السعودية للنشر.

12. أنيس، د. إبراهيم (1976م): دلالة الألفاظ. ط3، مكتبة الأنجلو المصرية.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل (1987): صحيح البخاري، دار الفكر.

14. البركاوي، عبد الفتاح (1991هـ): دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار المنار.

15. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (2009 م): موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية.

16. الجويني، عبد الملك (1997): البرهان في أصول الفقه، دار الفكر.

17. الحسن، محمد (د.ت): أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبع النهضة العربية.

18. رمضان، عبد التواب (1990م): التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، ط2، مكتبة الخانجي- القاهرة.

19. الزبيدى، محمد بن محمد المرتضى (د.ت): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

20. الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى (د.ت): الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الطبعة4، دمشق، دار الفكر.

21. الزمخشري، محمود بن عمر (2009): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار المعرفة.

22. سلطان حامد (د.ت): أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبع النهضة العربية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

23. السيد، محمود (د.ت): أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبع النهضة العربية.

24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1418هـ-1998م): المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية- بيروت.

25. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2004): الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان.

26. الشافعي، محمد بن إدريس (2014): الرسالة، دار المنار.

27. الطبري، محمد بن جرير (1992): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر.

28. العجلاني، منير، (د.ت): عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد.

29. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (د. ت): معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

30. عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، (2008 م): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.

31. عودة خليل أبو ناصر (1985م): التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم. ط1، مكتبة المنار.

32. الغزالي، أبو حامد (1993): المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية.

33. فندريس. جوزيف (2014م): اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، المركز القومي للترجمة– القاهرة.

34. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005 م): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

35. القرضاوي، يوسف (2006): الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة.

36. القرطبي، محمد بن أحمد (2006): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية.

37. الكرمي، محمد أحمد (2006): موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية.

38. المبارك، محمد (د–ت): فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر.

39. متولي، عبد الحميد (1966م): مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف.

40. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) (د.ت). المعجم الوسيط، دار الدعوة.

41. المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن: (د.ت): المصطلحات الأربعة في القرآن، تقديم: محمد عاصم الحداد. تخريج: محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة الشاملة.

42. وافي، علي عبد الواحد (2004م): علم اللغة، ط9، نهضة مصر للطباعة والنشر.